

20343 - زوجته لا تقبل النصيحة فما هو الحل معها؟

السؤال

تزوجت قبل أربع سنوات ، كانت زوجتي لا تطبق أياً من شعائر الدين ، كانت ضد الحجاب والنقاب تماماً ، وكانت لا تغطي حتى رأسها ، عندما طلبت منها الحجاب رفضت وقالت بأنها متعلمة وتعرف الخطأ من الصواب ، لم أفقد الأمل وبقيت أحاول أن أقنعها وأخوفها بعظمة الله ، الآن وبعد 4 سنوات هناك تحسن بسيط ، بدأت تضع الحجاب ، تغطي به رأسها وصدرها فقط ولكنها حتى الآن ليست مقتنعة بالنقاب ، أصبحت تصلي وتقرأ القرآن وتخطيء فيه (نطق الكلمات غير سليم) ، ليست لديها الرغبة في تعلم قراءة القرآن، لا تبالي في تعلم أمور الدورة الشهرية وتخلط الأيام وتترك الصلاة يوماً أو يومين بعد انقضاء الدورة، لا تأخذ برأي أحد وتعتبر أن قرارها نهائي . ما هو التصرف الذي أتخذه معها إذا كانت لا تتحمل أي كلام أو تصرف قاس ؟ .

الإجابة المفصلة

لاشك أخي السائل أن زوجتك مقيمة على خطأ عظيم جداً ، نسأل الله لها الهداية ، وأخطر ما ذكرت عنها هي مسألة التهاون بشأن الصلاة ، لأن تركها يقود والعباد بالله إلى الخروج من الملة والدين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة) رواه مسلم 82 ، وهذا فيمن تركها بالكلية ، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله يرى كفر من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها ، انظر المغني (3/354) ، وهذا يدل على خطورة الأمر وهوله .

وقد قمت بما يجب عليك تجاه زوجتك من التوجيه والنصح الذي ظهرت ثمرته ، وإن كانت ليست كاملة ، ولكنها خطوة إيجابية تدل على وجود خير في زوجتك واستعداد لتغيير الباقي ، نعم قد يكون ذلك بطيئاً ولكنه ممكن ، فأنت ترى أنها في بداية الأمر لم تكن مقتنعة بالحجاب ولم تكن ترتدي منه شيئاً ، ولكنها بعد تلك المساعي النبيلة منك أصبحت ترتدي شيئاً منه ، وإن لم يكن ذلك كاملاً على ما ينبغي ، ولكن هذه بارقة أمل ودلالة على خير مكنون ، يمكنك أن تجليه لتفعل ذلك عن اقتناع ورغبة على وجه الكمال مع مرور الأيام ومواصلة الجهود ، وهذا يعني أنه لا بد من الاستمرار في نصحتها وإرشادها ، وعدم الانقطاع في ذلك، وأنت مأجورٌ مثاب على ذلك ، قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ) رواه البخاري برقم (6)

ذَكَرَهَا بِاللَّهِ دَائِمًا وَخَوْفُهَا بِهِ وَعَلَّمَهَا مَنْزِلَةَ الصَّلَاةِ فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَتَعَلَّمَ مَا لَهَا صَلَاةٌ بِالصَّلَاةِ مِثْلَ أَحْكَامِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ ، إِذْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ طَهَّرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا أَنْ تَبَادُرَ إِلَى الْغَسْلِ إِذَا حَانَ الصَّلَاةُ ، حَاوِلْ أَنْ تَنَاقِلَهَا الْكُتُبَ النَّافِعَةَ فِي ذَلِكَ مِثْلَ رِسَالَةِ الشَّيْخِ ابْنِ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الدَّمَاءِ الطَّبِيعِيَّةِ لِلنِّسَاءِ ، أَوْ

